

## الدرس 02 / شرح صحيح مسلم / كتاب الصلاة / من ( ) باب دنو

### المصلي من السترة ( إلى نهاية كتاب الصلاة

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين. روى بالامام النووي يعني رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب دنو المصلي من السترة. حدثني يعقوب ابن ابراهيم الدر - 00:00:00

حدثنا ابن ابي حازم حدثنا ابي عن سعد بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة. حدثنا اسحاق ابن ابراهيم ومحمد ابن المثنى والاخور ابن المثنى. قال اسحاق اخبرنا وقال ابن - 00:00:20

وقال ابن المثنى حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد يعني ابن ابي عبيد عن سنة عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا اسحاق ابن ابراهيم ومحمد ابن المثنى قال - 00:00:40

عاقد واحبنا وقال ابن المثنى حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد عن ابن ابي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع انه كان يتحرى موضع امكان المصحف يسبح فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان وكان بين - 00:01:03

والقبلة قدر من الرشات. حدثنا محمد بن المثنى حدثنا مكي. قال يزيد اخبرنا قال كان ابو سلمة يتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة - 00:01:23

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها بباب قدر ما يستر المصلي. حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا اسماعيل ابن قال وحدثني زهير ابن حرب حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال - 00:01:45

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخراة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخراة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار - 00:02:05

الحمار والمرأة والكلب الاسود. قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر؟ قال يا اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان. حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا سليمان ابن المغيرة - 00:02:20

قال وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال شعبة قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا وهبنا الجليل حدثنا ابي قال وحدثنا اسحاق ايضا اخبرنا المعتمر ابن سليمان قال سمعت سلمى بن سلمى بن ابي - 00:02:40

يا ليقال وحدثني يوسف بن حنبل المعنى. حدثنا زياد البكائي عن عاصم بن الاحول كل هؤلاء عن حميد بن هلال يonus كتحو حدثه وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا المخزومي حدثنا عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم حدثنا يزيد ابن الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:03:00

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ويقي ذلك ان مؤخرة الرحل بباب الاعتراض بين يدي المصلي. حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعور الناقد وشهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيّن عن - 00:03:26

الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة هنالك اعتراض الجنائز. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة لقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:46

صلاته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة. فاذا اراد ان يوتر ايقطني فاوترت وحدثني عمرو ابن علي حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن عن ابي بكر ابن حفص عن عروة ابن الزبير قال قال عائشة رضي الله عنها ما يقطع - 00:04:06 صلاة قالت فقلنا المرأة والحمار فقالت ان المرأة لدابة سؤل دابة سوء لقد رأيت لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة اعتراض الجنائز وهو يصلى. حدثنا عمر الناقد وابو سعيد لاشج قال حفص قال حدثنا حفص قال ابن غياث قال وحدثني -

00:04:25

عمر بن حبس بن غياث واللطف له حدثنا ابي حدث الاعمش حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قال قال الاعمش مسلم عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. فقالت عائشة قد شب - 00:04:49 بالحمير والكلاب. والله لقد رأيتني والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وان على السرير بينه وبين القبلة مضطجعا. فتبدوني فتبدوني الحاجة فاكره ان اجلس فاودي رسول الله صلى الله عليه - 00:05:10

وسلم فانسلوا من بين رجليه. حدثنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت عدلتمونا بالكلاب والحرم لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوسط السرير فيصل -

00:05:30

فاكره انس فاكره انس نحاف فانسل من قبل رجله فانسلوا من قبل رجل السرير حتى انسن النحافي. حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها كنت انا م بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا - 00:05:50

في قبته فاذا سجد غمزمي فقبضت رجلي. فاذا واذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبدالله. قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام - 00:06:14

جميعا عن الشيباني عن عبدالله بن شداد بن الهادي قال قال حدثني ميمونة قال حدثني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:34

يصلني وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد. حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وشهير ابن ومن قال زهير حدثنا وكيع حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبدالله قال سمعت عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه - 00:06:49 وسلم يصلني من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعض وعليه بعض وعليه بعض الى جنبه. باب الصلاة في ثوب واحد من صفة اللبس. حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة - 00:07:09 رضي الله عنه ان سائلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في التوب الواحد فقال اول حدثني حرام عليكم اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس قال وحدثني عبد - 00:07:29

ليتحدث وحدثني ابي عن جدي قال حدثني عقید ابن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد التسبيب وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني عمرو الناقد وشهير ابن حرب قال عمر حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن ابي - 00:07:49

قال قال نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايصلني احدهنا في ثوب واحد؟ فقال اوكلكم هم يجدوا ثوبين. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرا الناقد وشهير بن حرب جميعا عن ابن عبيدة قال زهير حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة - 00:08:09

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلني احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء حدثنا ابو كريب حدثنا ابو ابو اسامة عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عمر - 00:08:29

ان عمر ابن ابي سلمة اخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلني في ثوب واحد مشتملا مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم عن وکيع قال حدثنا هشام بن عروة بهذا الاسناد غير انه

قال متواشا ولم يقل مشتملا - 00:08:46

وحدثنا يحيى ابن يحيى اخربنا حماد ابن زيد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عمر ابن ابي سلمة قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يصلي في بيته ام سلمة بثوب قد خالف بين طرفيه. حدثنا قتيبة بن سعيد وعيسي بن حماد قال حدثنا الليث -

00:09:10

وعن يحيى ابن ابي امامه عن سهل ابن حنيف عن عمر على بيته امامه عن ابن سهل ابن حليف ابن عمر ابن ابي عن عمر ابن ابي سلمة قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب يصلي في ثوب واحد متحف - 00:09:30  
فمخالفا بين طرفيه زاد عيسى ابن حماد في روايته قال على منكبيه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قالرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متواشا به. حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير - 00:09:54

حدثنا ابي حدثنا سفيان قال وحدثنا محمد بن المثنى عبد الرحمن عن سفيان جمیعا بهذا الاسناد. وفي حديث ابن نمير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:19

قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثني حرملاة ابن يحيى. اخربنا ابن وهب اخبرني عمرو ان ابا ابا الزبير المكي حدث وانه رأى جابر ابن عبد الله يصلي في ثوب متواشا به وعنه ثيابه. وقال جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع - 00:10:33

حدثني يعلم الناقد واسحاق ابن ابراهيم واللّفظ ليعم. قال حدثني عيسى ابن يونس اخبره حدثنا الاعمش عن جابر حدثني ابو سعيد انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه قال ورأيت يصلي في ثوب واحد - 00:10:53

متواشا به وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال حدثنا بمعاوية قال وحدثني سهيل بن سعيد حدثنا علي بن كلاهما يعني الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية ابي قريب واصفا طرفيه على عاتقيه - 00:11:15

ورواية ابي بكر متواشا به بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى. الحديث الذي فيه منع الماء. صالح باب دنون - 00:11:33

حدث يعقوب يعقوب ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابن ابي حازم وهو عبد العزيز حدثني ابي وابو حازم سلم الدينار عن سعد بن سعد السعدي قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة - 00:12:00

في الحديث ثم ساقه ايضا من طريق سلة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه من طريق يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة وهب الاكوع انه كان يتحرى موضع المصحف يسب - 00:12:20

موضع مكان المصحف موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قد ممر الشاه وساقه ايضا من طريق مكي قال حدثنا يزيد عن سلمة - 00:12:38

وفيه قال اراك تتحرى الصلاة عندها يا اسطوانة؟ قالرأيت من يتحرى الصلاة عندها. النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه كان بين بين سترته قدر ثلاث اذرع وثبت حسابي سعد الساعدي وسائل الاكوع انه كان بيني وبين مصلاه وسترته ممر شاة - 00:12:59

ولا تعارض بين الخبرين فالمراد بحديث ابن عمر بقوله قدر هذا رباع اي بين قدميه موضع وقوفه وموضع سترته فيكون بينه وبين السترة قدر ثلاثة اذرع واما احاديس اهل سعد الساعدي وسلم الاكوع فالمراد بين موضع سجوده - 00:13:24

وبين السترة فيكون هناك ثلاث اذرع ذراعان من قيامه الى سجوده وذراع من سجوده الى سترته فيكون السنة للمصلي اذا صلى ان يصلي الى سترة وان يدنو منها وان يكون بينه وبين سترته قدر من رشأ اي قدر ذراع. يكون قدر بينه وبين السترة - 00:13:47  
قدر ذراع اي اذرع الواحدة ما يقارب شي برايد هذا هو الذراع الواحدة هذا هو السنة وقد جاء عن ابي داود واهل السنن اذا صلح يقول اذا صل احدكم فليصلي الى سترة - 00:14:14

وليدنوا منها وهذا يدل على تأكيد الدنو من السترة. وسبب ذلك انه يستطيع ان يمنع المار. اذا اراد احد ان يمر لديه منعه من المرور بخلافه وكانت سترة بعيدة فانه قد يمر بينه وبين سترته - [00:14:30](#)

ولا يستطيع رده ولا منعه. فمن السنة للمصلي اذا صلى ان يدنو من سترته وان تكون قريبة منه. ويكون بين سجوده وسوء بين السترة قد ممر شاة قال بعد ذلك باب قدر ما يستر المصلي - [00:14:49](#)

هنا في حي السلام لك وقبل ان اتكلم عن هذا في حيسام لك هو انه كان يصلى عند اسطوانة يوضع عليها المصحف هذا ليس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن هناك مصاحف يوضع عليها - [00:15:06](#)

الا توضع عليها هذه الاسطوانة وانما واو اخبر بموضع توضع فيه المصاحف وان هذا الموضع الذي كانت توضع في عهد رضي الله تعالى عنه كان النبي يصلى اليه - [00:15:18](#)

وصلاة اليه لانه اسطوانة عمود في المسجد يتخذه رسولنا صلى الله عليه وسلم سترة له. وهذا يدل صلى الى سترة ودنا منها صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر هنا حديث - [00:15:34](#)

ابن علية عن يونس عن حميد عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال وسلم اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحم فاذا لم يكن بيني مثل اخرة الرحل فانه يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الاسود - [00:15:49](#)

قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاحمر والاصفر قال يا ابن اخي قال الكلب الاسود شيطان والكلب الاسود شيطان ثم ساقه باسناد اخر عن حماد عن عاصم الاحول حديث زياد البكائي عن عاصم الاحول قال كلها عن حميد ابن هلال باسناد يونس كنحو حديثه اي - [00:16:10](#)

الخبر رواه ايضا سليمان ابن المغيرة. وابن بشار قال جعفر حدتها شعبة سليمان ابن غيرة وشعبة يا ابن علية رواه ابن حرير وكذلك المعتمر سليمان ارسل ارسالنا بذيال وكذلك زياد البكاء عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حميد بن هلال يعني حديث حميد بن هلال الذي رواه - [00:16:35](#)

جمع رواه شعبة ويونس رواه ايضا آا جليل رواه ايضا آا ابن ابي الديال فهل تفرج رواه جمع عن عن حمير بن هلال عن عبد الله ابن رضي الله تعالى عنه - [00:17:05](#)

قال هنا ايضا رواه عبيد الله بن عبد الله صم وقال احد يزيد ابن الصمع الذي يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مخرة الرحم. اذا حديث قطع الصلاة - [00:17:27](#)

بالنسبة للمرأة والكلب والحمار جاء من طريق ابي هريرة وجاء من طريق ابي ذر رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:43](#)

وقد استنكرت عائشة رضي الله تعالى عنها هذا الخبر قالت عدلتمنا بالكلاب وشبهتمونا بالحمر تعاظم منها ا أنها قرنت مع الكلاب والحمير وفهم عائشة هنا رضي الله تعالى ليس ب صحيح فليس ذكرى مع الكلاب والحمير انها تشبههم او ان المرأة تقارن بهؤلاء - [00:17:55](#)

وانما المشابه هنا بقطع الصلاة المرأة تقطع الصلاة وعلة قطعها ليست علة الكلب والحمار فان الحمار انه فيه حكمة وفيه امر تعبدى اما انه لنجاسته واما انه يقطع الصلاة لكونه - [00:18:19](#)

يرى شيطان ليس له الذي يحركه واما الكلاسوت فهو ايضا شيطان فهذا الذي دل على انه يقطع الصوت الكلب والمرأة والحمار واما المرأة فقط للصلاة من باب الافتتان بها من باب انها قد تفتتن المصلي فتقطع صلاته. ويبقى اننا سواء علمنا العلة التي لاجلها قطعت الصلاة بهؤلاء او لم - [00:18:39](#)

نعلم فان المسلم متبعد ومتبعد بان بان يسمع ويطيع وان يؤمن بخبر رسولنا صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا وقع خلاف بين اهل العلم. فذهب جماهير الفقهاء الى ان الصلاة لا يقطعها شيء لا الكلب ولا المرأة ولا الحمار - [00:19:02](#)

وان المرأة اذا صلى فمرت امرأة بين يديه فان الصلاة لا تقطع لكنها تنقص صلاته. واحتج بحبي رواه ابو سعيد الخدري قال قدرة قال

لا يقطع الصلاة شيء وادرء ما استطعتم - 00:19:25

فيقطع الصلاة شيء ويدرك ما استطع ما هو ضعيف. لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. واحتاجوا ايضا بحديث عائشة التي احتجت به عائشة على ان المرأة تقطع الصلاة - 00:19:41

واحتاجوا ايضا بحديث ابن عباس في ان مرت وركعت يده الصف ولم تقطع الصلاة وغير ذلك ان لم يصلني لا صلى الى غير ستة ولو كان المرأة والكلب يقطع الصوت وجبت المصلبي لا ستة. وهذا هو اكثر ما احتج به - 00:19:53

اولئك من جهة التعليل قال ان المرأة الحمار لا يقطع الصوت لأن المصلبي يصلني ولا يبطل صلاة الا ما دل الدليل على انها تبطل هذه الاشياء لا يثبت انها تبطل الصلاة لا من جهة وضوئه. هذا كلها تعليم. وال الصحيح الذي ذهب اليه جمع من اهل العلم وهو يراعي الاحمد المشهور المذهب - 00:20:13

احمد له عدة روایات في الباب مرة انه رأى الكلب والحمار والمرأة يقطع الصوت مرة قال ان الكلب يقطع دون المرأة والحمار ومرة قال ان المرأة لا تقطع الحمار يقطع له عدة روایات على حسب الاحاديث. وال الصحيح في هذه المسألة ان المرأة تقطع - 00:20:34 وان الكلب وان الكلب الاسود خاصة يقطع الصلاة وان الحمار يقطع الصلاة واما ما احتج به من قال لأنها لا تقطع بحديث ابي هريرة بحديث ابي سعيد هو رحيل ضعيف - 00:20:51

وبحيبي ابن عباس في قصة فان اتانا لم يمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانا من بين يدي الصف. فالصف ستة هي ستة الامام فلو مرت اللاتان بين يدي الامام لكان احتجاجهم صحيح - 00:21:08

واما صلاة لغير ستة في مني لا يدل على ان المرأة والحمار يقطعن الصلاة فالنبي صلى مع علمه وظن انه ليس هناك ما يمر لامرأة ولا كلب ولا حمار ولو مرت لمنعها ولو قدر ان مر شيء من ذلك لقلنا اننا - 00:21:25

يقطع ولا يقطع لكن يبقى ان الاصل ان قال يقطع الصلاة والاصل في قوله يقطع الصلاة انه يقطعه بيطلها. وهذا هو الاصل في لفظ القطع ولا نحمل القطع هنا على الكمال - 00:21:43

على نفي وعلى نفي الكمال وانما نحمد الله على انه يقطعها حقيقة ويبطل الصلاة فهذا حديث ابي هريرة حديث ابي ذر يدلان الا ان المرأة والكلب الاسود والحمار يقطعن الصلاة. وان الغذاء صلى الى مثل مؤخرة الرجل وهي قدر ذراع - 00:21:56

او ثلثي ذراع ومر وراءها من مر فان صلاته لا تقطع. ويقي من ذلك قدر اخرة الرجل وهي عمود يتكى عليه الراكب على رحله قدر الذراع فهذا اذا صلى الانسان الى مثل هذه الاخرة - 00:22:17

لمثل هذه الاخرة فصلاته صفاء فلا يقطع صلاته شيء من وراءها من مر اما اذا من بين ستة وبين المصلبي مارك المرأة والكلب والحمار قطعت قطعت صلاته قال وذلك وحدتنا لك حديث سفيان بن عيين عن الزهري عن عروة عن عائشة انه كان يصلني من الليل وانا معترضة بين يدي بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة - 00:22:33

ثم ساقه من طريق هشام عن ابي عن عائشة يصلني صلاة الليل كله ولم يعتقد بين يديه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقطعني فاوترت ثم ساقه من طريق بكر بن حفص عن عروة عن عائشة - 00:22:58

عندما قيل قالت فقلن المرأة والحمى قالت ان المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين رسول الله معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلني ثم ساقه من طريق الاحمش عن ابراهيم انس ابن عائشة - 00:23:14

وفيه قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت سنصلي وانا على السرير بيني وبين القبلة مضطجع فتبعدوا لي الحاجة فاكره ان اجلس فانسلوا من عند رجليه يبي عنده شيء السرير او من امامه. مساق ايضا من حديث ابراهيم عن اسود عن عائشة فيه فيتوصل السرير فيصلني - 00:23:29

وهو ان نسلحه اصلاح ما نستقبله بوجهه هل مع الاسنان نستقبل وجهه فانسل من قبل رجلي السرير حتى ان سلم اللحافي وهذه عائشة بمعنى وفيه كنت ولا يسلم ورجلاني في قبلي فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي. واذا قابضتها قالت ليس لها - 00:23:53 فيها مصابيح وهذا كله يدل على اعتراضها ونومها معترضة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساقها ايضا من طريقه شد ميمون

اي من حديث يشد عبدالله بن شداد الهادى عن خالته ميمونة - 00:24:17

كان يصلي وانا حذاءه وانا حاده ربما اصابني ثوبه. هذا هو حذاءه يحتمل انها انها نائمه امامه وقليل لكن حذاءه الصحيح ان بجانبه وليس هذا مما يناسب ذكره في هذا الباب الا ان نقول ان المرأة مجاورتها - 00:24:31

واعترافها لا يعني قطعها للصلوة. مساق من طريق عائشة وانا الى جنبه وانا حائض وعليه بعضه الى جنبه. هذه الاحاديث حديث عائشة وميمونة ومن حيث شابه فيها مسلا انه كان يصلي وعائشة معتبرة من يديه وقد احتج احمد - 00:24:47  
بان هذا يدل على ان امرأة لا تقطع صلاة الرجل وكذلك ذهب جمهور الفقهاء الى هذا الاعتراض وانه لا تقطع الصلاة لأنها معتبرة ولو كان مرورها يقطع فمن باب اولى الاعتراض يكون اولى لأن معتبرة بمقاتلتها - 00:25:10

والصحيح نقول ان نصر الحكم على ما جاء به النص. النص قال يقطع صلاة الرجل المرأة ولا يسمى قاطعا الا اذا مر عميا من جهة يمين للمصلى الى يساره اذا مر من يمنتي لا يسرأه قطع صلاته - 00:25:25

اما اذا كان معتبرا حتى لو صلى الى حمار او الى كلب معتبر يديه لا نقول بقطع صلاته وانما يقطع اذا مر اذا اتي من جهة اليمين اليسار يسمى قاطع وهذا يسمى القاطع قطع - 00:25:41

عليه استقباله قبلة بمروره اما اذا كان معتبرا فانه لا يسمى قاطع حتى يمر فعلى هذا نقول لا تعارض احاديث العشر ليس فيه المرور وان فيه الاعتراض فاذا صلت المرأة معتبرة بين زوجها نقول لا تقطع الصلاة على الصحيح - 00:25:57

ومن رأى ان العلة هي الافتتان بالوراء قال من رأى ان العلة هي الافتتان قال ان اعتراضه اعظم فتنة من مرورها وهذا حق لكن نقول نص جاء في قوله يقطع صلاة الرجل والمرأة والكلب والحمار - 00:26:16

اذا مرت بيدي ان نصلي فهذا حجة من قال انها لا تقطع المرأة بهذا الحديث في قصة عائشة واعتراضه بين النبي صلى الله عليه وسلم. واما جلوس الحاضر جنب المصلى - 00:26:32

وعليها مرت وعلى المصلى مرط من ذلك المرط التي هي عليه. نقول هذا دليل على ان النجاسة نجاة المرأة ليست نجاسة حسية وانما نجاستها في فرجها بموضع الدم واما مرطها وسُورها وعرقها فكله ظاهر. وهنا مثلا اذا صلى الانسان بثوب فيه دم وبعضه الذي عليه ليس فيه دم - 00:26:44

هل تبطّصات الفقهاء يبطلون صلاته؟ لأن لانه اذا تحرك بالرداء تحرك النجاسة وال الصحيح انه اذا لم يباشر النجاسة باللبس ولم يباشرها بالسجود فصلاته صحيحة ولا تقطع ولا تبطل صلاته. عن ابي هريرة - 00:27:07

في مسألة الصلاة في الثوب الواحد حكم الصلاة ثواب الواحد. مر بنا ان الكمال يصلي الانسان في ثوبه وان يأخذ كامل زينته عند صلاته وهذا هو الكمال. خذوا زينتكم عند كل مسجد - 00:27:24

واما القدر المجزي في الصلاة فقد ذكرنا ان الصحيح من اقوال اهل العلم انه يجب عليه ان يستر ما بين سرتة الى ركبته وان يستر عاتقيه هذا هو الواجب واذا لم يكن عنده قدرة فانه يستر المغلظة من ذلك فيستر ما بين السرة الركبة ويكشف - 00:27:37  
ويكشف عاتقيه واذا كان الرجل عنده ثوب كان واسعا فانه يلتحف به وان كان ضيقا فليس عنده ما يغطي عاتقيه فانه يعتذر به والنبي كان يترشح به يأخذ كاملا ويرمي بجانبه الايسر على اليمين والايسر واليمين على الايسر متوضحا به - 00:27:56

يختلف بين طرفيه يدخل احد الطرف من تحت الايسر والثاني من الطرف اليمين ثم يعدهما في قفاه. يسمى ايضا هذا متوضحا يسمى القى بين طرفه على عاتقه اي هذا احد على عاتق هذا والآخر على العاتق الآخر - 00:28:17

كل هذا يدل على ان الرجل كان ثوبه واسع فانه يلتحي به وان كان ضيقا فانه يعتذر به وان كان عنده سعة لبس ثوبان لبس ثوبين ثوبا يأتزره به وثوبا يرتدي اياه. هذا هو السنة. وذكر في هذا الباب احاديث - 00:28:36

ابي هريرة قال او لكلاكم ثوبان سهل عن الصلاة ثوب واحد لمن ليس له قدرة؟ قال وكلكم ثوبان فصار صحيح. اما اذا كان عنده قدرة فتقول يجب ان يغطي ايضا عاتقيه - 00:28:54

عن ابى هريرة قال ان يصلاح ثوبه قال او لكلكم او كلكم يجد ثوبين اي ليس هناك من يقضى على الثوبين في في كل وقت مسائكم طريق ابى هريرة بنفس المعنى انه قال لا يصلى احدكم الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - [00:29:08](#) وهذا يحمل اذا كان الثوب واسعا فانه يجب ان يغطى عاتقه وسوءته وعورته ويغطى عورته. اما اذا كان ظيقا فانه يغطى ما بين السرة والركبة واذا كان عنده سعة قد طلع السوء تغطى ما بين السوبر وغطى العاتقين ايضا - [00:29:26](#) هناك احد هشام العروة عن ابيه عن عمر ابن ابى سلمة اخبره قالت يصلى في يوم واحد مشتملا به في بيت ام سلمة وهذا يدل على اىش ؟ على الجواز - [00:29:48](#)

وان من السنة يصلى واحد ثوب واحد لا حرج وان هذا من يجوز يجوز ان يصلى في ثوب واحد ولا حرج عليه في ذلك انه يدل على الجواز ثم ساق ايضا من حديث ابى امامه سهلة الحنيف عن عمره وسلم عن ابيه عن امه - [00:29:58](#)

انه قال عن ابى سلمة قال رأيت يصلى في ثوب واحد ملتحفا مخالفًا بين طرفيه. هذا كله يدل على الجواز. سفيان بن الزبير بن جابر قال يصلى في دور واحد متتوشحا به اي ملتحفا - [00:30:18](#)

صلى الله عليه وسلم ثم ساق من طريق عمرو ابى زويل جابر انه راجع يبدأ يصلى في ثوب واحد والشعب عنده وعنه ثيابه وقال جابر يصنع ذلك جاء ابن عبد الله رضي ثبت انه صلى في ازار واحد - [00:30:33](#)

ولم يغطى عاتقه وكانه لم يبلغه حديث آآ لا يصلح ثوب ليس على عاتق ابنه شيء. وانه اخذ يصلى ثوب واحد والناس امره قال ان كان واسعا فالتحب به وان كان ضيقا فائترز به. لكن نقول الواجب على المسلم اذا صلى ان يستر عاتقه وعورته - [00:30:48](#)

تبى يصير ركبة فان لم يكن عنده قدرة على ستر العاتقين سترى ما بين السرة والركبة يفعل ما يستطيع ويتقى الله على قدر استطاعته. وساق من طريق يونس عن ابى النعمة لابى سفيان عن جابر النبى سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - [00:31:07](#)

انه دخل يصلى على حاصله يسجد عليه قال ورأيت يصلى في ثوب واحد متتوشحا به وهذا ايضا بمعنى الذي قبله الذي عنده في هذا الباب ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى في ثوبين فصلى في ثوب واحد وان المسلم اذا صلى - [00:31:23](#)

كتاب واحد فان السنن ان يلتحف به ويتوشحه وان كان ضيقا فان الواجب ان يستر ما بين السرة والركبة هذا هو الواجب وهو على حسب استطاعته وقدرته والله تعالى اعلم - [00:31:38](#)